



غرفة الشرقية
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ٣٥١١٠٠٠/١٧٥/٥٩٦

التاريخ: ٢٠٢٢/٠٥/١٨ م

الموافق: ١٤٤٣/١٠/١٧ هـ

المحترمين

السادة/مشتري الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٣١٠٤٤١٥) وتاريخ (١٦/١٠/١٤٤٣هـ)، وبالإشارة إلى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (٩٦٨١/٤٣/١) وتاريخ (١٥/١٠/١٤٤٣هـ)، والمتضمن فيه اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه الصادر بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١/٤١/١٣) وتاريخ (١٤٤١/١/٢٧هـ)، وتعديلاتها، والتي نصت في الفقرة (٢٠) من (أولاً) من المادة (الثالثة والثلاثون) على "توفير الزي المعتمد من قبل الهيئة للسائقين" والفقرة (١٣) من (ثانياً) من ذات المادة والتي نصت على: "لبس الزي المعتمد من قبل الهيئة أثناء تأدية العمل"، والفقرة (٣) من المادة (الخامسة والثلاثون) والتي نصت على "الالتزام بالزي المعتمد من قبل الهيئة أثناء تأدية العمل" والفقرة (٨) من المادة (الأربعون) على "التأكد من التزام السائق بالزي المعتمد من قبل الهيئة"، والفقرة (٣) من المادة (الحادية والأربعون) والتي نصت على "الالتزام بالزي المعتمد من قبل الهيئة"، وحيث أنه صدر قرار معالي رئيس الهيئة رقم (١/٤٣/٢٨٣) وتاريخ (٢٠٢٢/٥/١٢م)، باعتماد الزي المخصص لسائقي أنشطة الأجرة والتوجيه، وبدء العمل بالقرار من تاريخ (٢٠٢٢/٧/١٢م).

للعلم والإحاطة

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل

ب ع م / م ث ر